

هذا هو الذي
يذكره في
الكتاب
والذي
يذكره في
الكتاب
والذي
يذكره في
الكتاب

وما لم يقدر على ذكاته فذكاته عفره حيث
قدر عليه وكما الذكاة اربعة اشيا تقطع
الملقوم والثاني قطع المري والثالث والرابع
قطع الودجيني والمجزي منها شيا تقطع المري
والملقوم ويجوز الاصطبا بكل حارخة معله
من سباع البهايم وجوارح الطير وشرايا تعليمها
اربعة ان تكون اذا ارسلت استرسلت واذا
زجرت افزجت واذا قتل لم تأكل منه وان
يتكرر ذلك منها مرارا فحان عدمه اجرا الشرايط
لم يحمل ما اخذته الا ان يدرك جيا فيذكي وتخل
الذكاة بكل ما يجرح الاشياء الطفرة السن وتخل
ذكاه كل كفاي ومسلم ولا تخل ذكاة جوسي ولا
وتبي وذكاه الجنيني بذكاة امه الا ان يوجد جيا
فيذكي وما تقطع من بي فهو كمينته الا الشعر
المنشق به في الفاروش والملابس **فصل** وكل
حيوان استطابته العرب فهو جلال الاماورد
الشرع بقرمه وكل حيوان استخسته العرب فهو
حرام الاماورد الشرع باباحته ويجرم من السباع
ما له ناب قوي بعد وابه ومن الطيور ما له
مخالب قوي يخرج به وتخل للضطر ان
تأخر

وهذا فان اوصفتي
الحيوان كحمار وبقرة
بالخوف كسرح

كسفر وراز

ياكل من الميتة الحرمه ما يبده ريقه وميتة
حلالان السمك والجراد ودمان حلالان السمك
والجمل **فصل** والاضحية سنة وتجزي
فيها الجذع من الضان والبي من المعز والابرا والبقرة
وتجزي البدينة عن سبعة والمفجرة عن سبعة و
يجزي الشاة عن واحد واربع لا تجزي في الضحايا
العور البيني عورها والعفا التي قد ذهب عنها
من الهزال والعرجا البيني عرجها والمرضة البيني
وتجزي الحضي والمضجدة القرن ولا تجزي مقطوع
الاذن ولا الذنب ووقت الذبح للاضحية من
وقت صلوة العيد الى اخر ايام الشرف ويسمى
عند الذبح خسة اشيا التسمية والصلوة على النبي
صلى الله عليه واله وسلم واستقبال القبلة
بالذبيحة والتخيير والبدعاء بالقبول ولا ياكل
من الاضحية المنذورة وياكل من المتطوع بها
ولا يبيع من الاضحية ويطعم الفقراء المساكين
فصل والعقيقة مستحبة وهي الذبيحة عن
المولود يوم سابعه ويذبح عن الغلام شاة
وعن الحارثية شاة ويطعم الفقراء المساكين
ويحسب المولود بقدره والله اعلم

وهذا انما والله اعلم
منه والله اعلم
منه